الا انه حجة لقوله عليه السلم عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي
وطعنه على الاكثار واصح من جعله حجة عند مخالفة القياس انه اذا خالف
القياس فقد اتبع اخبرحوله الاول انه خطاب شفاه فلعله كان
مع عوالم الصحابة فلا نطرد في حق العلما وجواب الثاني انا اقتدينا بهما
في تجويزهما خلافهما وجواب الثالث ان السنة هي الطريقة وهي محموله
على الدين وجواب الرابع ان خلاف القياس عساه لنص ظنه دليلا ولا يكون
كذلك فرعان احدهما قال الشافعي في القديم قول الصحابي حجه
اذا انتشر ولم يخالف وقال مرة هو حجة وان لم ينتشر وقال في الجديد لا يجب
على العالم تقليده كما لا يجب عليه تقليد غيره وهو الذي نصرناه فان قيل
الفرق هو ان الله شهد لهم بالفضل دون غيرهم فقال سبحانه لقد رضي
الله عن المومنين وقال والسابقون الاولون الى قوله رضي الله عنهم قلنا هذا
الثنا لا يوجب الاقتدا فانه قد ورد مثل ذلك في حق احاد الصحابة مع
جواز خلافهم قال عليه السلم لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالم لرجح وقال
عليه السلم لعمر والله ما سلكت فجا الا سلك الشيطان فجا غير فجك وقال
في حق علي اللهم [illegible] الحق معه حيث دار وقال في حق ابن ام عبد رضيت لامتي
ما رضي لها ابن ام عبد وثانيهما تفاريع القول القديم وهي سبعة احدها
نقل عن علي عليه السلم انه صلى في بعض الليالي ست ركعات في كل ركعه



ست سجدات فقال الشافعي لو صح ذلك لقلته فانه لا يكون قد فعله الا
عن توقيف وثانيها قال الشافعي في موضع لو قال الصحابي قولا وانتشر
ولم يخالف فهو حجة قال الغزالي وهذا ضعيف لان السكوت ليس دليلا على
المساعدة فلا فرق بين الانتشار وعدمه ثم ان الغزالي يسلم بعمل بعض
الصحابة بخبر الواحد والقياس مع سكوت الباقين على كونه حجة وثالثها
ما قد اعترض به على الشافعي ورابعها نص الشافعي على انه متى
اختلفت الصحابة فقول الايمة الاربعة اولى فان اختلفوا فقول الشيخين
اولى وخامسها نص على الترجيح بقول الاعلم والاكثر قياسا وسادسها
ان اختلف حكم الصحابة وفتواهم فهل يقدم الشافعي الحكم لان العناية
به اتم ام الفتوى لانه عن السلطنة ابعد وسابعها هل يجوز
ترجيح احد القياسين بقول الصحابي الحق انه في محل الاجتهاد فان كثر
به الظن رجح والا فلا وتاسعها انه اذا كان في الحديث لفظ
مشترك لحمله الصحابي على احد معنييه رجح بعضهم ذلك المعنى على الاخر
والقاضي ابو بكر رجح فيما اذا قال فهمته من قصد رسول الله عليه السلم
بقرينة شاهدتها دون ما اذا لم يقل ذلك **المسالة الخامسة** بق
في التفويض ومعناه انه هل يجوز ان يفوض الله الشريعة الى راي النبي
او راي العالم فيقول له احكم ما شئت فانه صواب احال المعتزلة ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)